

والمؤتمر هو أحد المعاهد الدولية التي ترعاها وتعمها المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (ويشار إليها فيما بعد باسم CGIAR) ، والتي ترعاها منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة ، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، وبرنامج الأمم المتحدة للإنماء ، وغيرها من المنظمات الأعضاء المشار إليها في الملحق "١" المرفق .

وينظم المركز - بخزنه من عمليات البحث العامة التي يتولاها - عدداً من البرامج في بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لتقديم الخدمات المعاونة للدول بهذه المنطقة ، ولتشكين علماء المركز من القيام بالأعمال ذات الأهمية لوظيفته الدولية ، مثل تقدير الآثار المناخية ، مراقبة الأمراض ، والتكميف مع التربة ، بالإضافة إلى بعض الجوانب المحلية الأخرى التي لا يمكن القيام بها في الجuntas الرئيسية للمركز ، وتم إجراء مثل هذه البحوث بالتعاون مع علماء الدول المضيفة .

ومن بين هذه الدول المضيفة ، مصر ، وفيما يلي الشروط المتفق عليها لإقامة برنامج تعاوني للبحوث في مصر .

(مادة ١)

لتحقيق التعاون المنشود فيما بينهم اتفق حكومة جمهورية مصر العربية والمؤتمر الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الحافة على ما يلى :

(أ) تبادل العلماء والفنانين .

(ب) تبادل البيانات ومواد التربية ، وفقاً للقواعد المعمول بها في جمهورية مصر العربية .

(ج) تبادل المطبوعات والمعلومات وطرق البحث .

(د) استيراد وتصدير المواد الأخرى المتعلقة بالبرنامج التعاوني للبحوث .

(مادة ٢)

وفقاً لاتفاقات خاصة تبرم بين المركز وحكومة جمهورية مصر العربية وطبقاً للقيود التي يخضع لها المركز من ناحية العاملين والميزانية ، يقدم المركز ما يلى :

(أ) خدمات استشارية يقوم بها العاملون بالمركز أو معاهد البحوث الدولية الأخرى من أجل تقديم النصح والمساعدة في البحوث القومية في جمهورية مصر العربية .

(ب) أخصائيون أجانب يقيموا في مصر إذا ما طلبت جمهورية مصر العربية ذلك .

(ج) علماء زائرون .

(د) منح تدريبية للأخصائيين المحليين في مستويات الدراسة المختلفة والعمل من أجل مشاركتهم في الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات المتعلقة بالموضوعات ذات الاهتمام المشترك .

(هـ) مواد الدعوى بالكيفيات الازمة للتجارب لاختبارات المواجهة على نطاق واسع وكذلك للعروض التوضيحية .

(و) مواد البحث والمطبوعات والتجهيزات غير المتوفرة في جمهورية مصر العربية .

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية والمؤتمر الدولي للبحوث الزراعية في الأراضي الحافة الموقع عليها في القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٩

**رئيس الجمهورية**  
بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛  
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٧٨ ؛  
 وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

**قرر :**

(مادة وحدة)

ووفق على اتفاقية التعاون الفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية والمؤتمر الدولي للبحوث الزراعية في الأراضي الحافة الموقع عليها في القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما مذوب بياية الجمهورية في ١٦ رمضان سنة ١٢٩٨ (١٩٧٨) .

محمد حسني مبارك

## اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية  
والمؤتمر الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الحافة "إيكاردا"

إن المركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الحافة (ويشار إليه في الاتفاقية باسم "إيكاردا") ، هو مركز مستقل للبحوث الزراعية لا يستهدفربح ، ذو طبيعة فانوية تم إنشاؤه في ظل القوانين المعمول بها في سوريا وإيران ولبنان . وله مكاتب أبحاث رئيسية في حلب وقبريز .

ولقد تم إنشاؤه لكي يعمل كمركز دولي للبحث في تحسين الشعير والمدمس والفول ، ولكي يعمل كمركز إقليمي بالتعاون مع مراكز البحوث الزراعية الدولية الخمسة الأخرى في بحوث المحاصيل الأخرى ذات الأهمية الرئيسية في المنطقة مثل أقلاع الحبز والقمح الصدروالمحص .

ويقوم المركز بإجراء البحوث وإيصال النظم الحسنة لإنتاج المحاصيل والعمليات الزراعية وتربيه الماشية وتطويرها وتشجيعها . كما يتعاون المركز ويشجع التعاون والاتصال فيما بين المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية الأخرى من أجل مواجهة واختبار وإجراء العروض التوضيحية عن النظم المنظورة للحصاد والزراعة وتربيه الماشية والدواجن ، وكذلك من أجل التهوض بالتدريب ودعمه في مجال البحث وغيره من النشاطات الأخرى التي تجري لتعزيز أهدافه .

## (مادة ٥)

تم الاتفاق أيضاً على ما يلي :

- (أ) يجوز لحكومة جمهورية مصر العربية والمركز اختيار أي عضو من أعضائه لوضع التفاصيل العلمية للتعاون بينهما ولضمان التنفيذ السليم والفعال لهذه الاتفاقية .
- (ب) يجوز استكمال هذه الاتفاقية بخطط عمل تم بصورة مشتركة بين الطرفين المتعاقدين وتوضع عن نحو أكثر تحديداً النشاطات التي يمكن القيام بها في ظل هذا البرنامج التعاوني والتي تعين المساهمة المتوقعة من كل طرف ، ويجوز لأى من الطرفين أن يضع خطط العمل هذه ، غير أن تنفيذها يستلزم الموافقة الكلية لكلا الطرفين . وقد تم الاتفاق أيضاً على أنه يجوز للمركز أن يختار شخصاً في جمهورية مصر العربية أو جهة فيها حسب ما يتفق عليه الطرفان لضمان وضع الاتفاقية موضع التنفيذ من جانب المركز .

## (مادة ٦)

يجوز للطرفين الموقعين على هذه الاتفاقية الاتفاق على إضافة أو تغير أو تعديل أو حذف أي كلمات أو عبارات أو عل أو مواد في هذه الاتفاقية .

## (مادة ٧)

يجرى العمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ التوقيع عليها ، وتنظر سارية المفعول لمدة ثلاثة سنوات تجدد تلقائياً لفترة مماثلة ما لم يخطر أى من الطرفين بإنهاءها كتابة قبل فترة انتهاءها بستة أشهر .

وقدت في القاهرة بجمهورية مصر العربية يوم ٢٩ مارس ١٩٧٨ .  
وقدت في بيروت بلبنان يوم ١٨ مارس ١٩٧٨ .

هنى دارلح  
إبراهيم شكري

عن حكومة جمهورية مصر العربية عن المركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الحارة "إيكاردا"

(ملحق ١١)

### المجموعة الاستشارية

للبحوث الزراعية الدولية

العضوية انتهت من ٣١ ديسمبر ١٩٧٥

أعضاء مستديرون :

الدول :

النرويج	إيران	إستراليا
المملكة العربية السعودية	إيطاليا	بلغاريا
السويد	اليابان	كندا
سويسرا	هولندا	الدنمارك
المملكة المتحدة	نيوزيلندا	فرنسا
الولايات المتحدة	نيجيريا	ألمانيا

## (مادة ٣)

تقديم حكومة جمهورية مصر العربية ما يلى طبقاً للقيود الخاصة بالأفراد والميزانية :

(أ) التسهيلات المكتبية والمعملية وتوفير الأراضي اللازمة لأنشطة البحث وفقاً لما تم الاتفاق عليه بين الطرفين .

(ب) مجموعة من الباحثين العلميين والمعاونين اللازمين للشروعات مجال التعاون ، وفقاً لما تم الاتفاق عليه بين الطرفين .

(ج) كفالة سرعة الإجراءات الخاصة بدخول المدر بين الدارسين والزائرين المعينين ببرنامج المركز إلى جمهورية مصر العربية .

(د) التصريح بما يتفق مع القواعد المعمول بها في جمهورية مصر العربية بحرية حركة الجينات داخل وخارج جمهورية مصر العربية وفق ما يحتاجه المركز للبرامج مجال التعاون في أي جزء من العالم وبما يتناسب مع التفتيش الإيجاري الخاص بالجهاز الراعي وذلك لتجنب إدخال أو تصدير أي آفات أو أمراض خطيرة .

وتوافق حكومة جمهورية مصر العربية على كفالة التفتيش الفوري والسريع على جميع المواد .

(هـ) الإعفاء من ضريبة الدخل في مصر بالنسبة للدخول التي يشقاها العاملون المعينون بالمركز على أساس دولي .

(و) السماح باستيراد أدوات المكتب والأثاث والمعدات والآلات والسيارات اللازمة للبرنامج التعاوني داخل مصر معفاة من كافة الرسوم الجمركية وأية أنواع أخرى من الرسوم أوضرائب على الأدوات ودون أي حظر أو قيد .

(ز) استيراد الأئمة الشخصية والأدوات المنزلية بما في ذلك سيارة للاستخدام الشخصي والعائلي لأعضاء المركز الدوليين وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من تاريخ وصولهم إلى جمهورية مصر العربية ، وتكون معفاة من الرسوم الجمركية والخاضوع لأية حظر أو قيد أو أية رسوم أو ضرائب أخرى مفروضة على السلع الاستهلاكية والأئمة الشخصية والأدوات المنزلية .

ومن المفهوم أن الأدوات المستوردة في ظل مثل هذا الإعفاء لا يتم بيعها في جمهورية مصر العربية دون موافقة الحكومة . ويتم دفع الرسوم الجمركية عليها إذا ما بيعت داخل جمهورية مصر العربية .

## (مادة ٤)

تم التفاهم والاتفاق على ما يلى :

(أ) يجوز لأى من الطرفين أو كليهما أن يستخدم المزايا الناتجة عن مثل هذا العمل التعاوني لإنتاج السلالات المحسنة والتحسينات الفنية للآلات مع الاعتراف بمساهمات كل من الطرفين فيها .

(ب) يتم نشر نتائج الأبحاث للصالح العام إذا ما اتفق الطرفان على ذلك .

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٧٨

بيان الموافقة على بروتوكول تعديل بعض أحكام الاتفاق الجمركي المبرم في ١٩٦٥/١٣٠ بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية والموقع في الإسكندرية بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٧٨ ؛  
وعل موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على بروتوكول تعديل بعض أحكام الاتفاق الجمركي المبرم في ١٩٦٥/١٣٠ بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية والموقع في الإسكندرية بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ رمضان سنة ١٣٩٨ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٧٨)

محمد حسني مبارك

## بروتوكول

بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية

تعديل بعض أحكام الاتفاق الجمركي المبرم في ١٩٦٥/١٣٠

انطلاقاً من منهج العمل السياسي والتكميل الاقتصادي بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية ورغبة في العمل على تسهيل التبادل التجاري بين البلدين الشقيقين فقد اجتمع ممدوها البلدين بفرض إعادة النظر في أحكام الاتفاق الجمركي القائم بين البلدين والمبرم في ١٩٦٥/١٣٠ وتعديلاته فقد أتفق الطرفان على ما ياتى :

١ - يستبدل بالمستوى الملحق بالاتفاق الجمركي المذكور آفيا وتعديلاته الحدولان المرفقان بهذا البروتوكول على أن يعمل بهما اعتباراً من موافقة السلطة الفاعلية المختصة في كلا البلدين .

٢ - يجب أن يصبح كل سلعة تكتن بالإعفاء أو التفضيل الجمركي شهادة منشأ معتمدة من جهة حكومية مختصة على المضمون وبالنسبة للصنوعات فإن نسبة المادة الأولية واليد العاملة المحلية لاقل عن ٤٠٪ من تكلفة الإنتاج والكتلة .

إثباتاً لذلك فقد وقع ممثلاً الطرفين المعاهدين بما لها من سلطنة من حكومتهما .

تحرر بالإسكندرية بتاريخ ٢٩ يونيو سنة ١٩٧٨ من نسختين أصلتين باللغة العربية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية عن حكومة جمهورية السودان

الديمقراطية

(ذكر يا توفيق عبد الفتاح) (هارون العوض هارون)

وزير التجارة وزیر التجارة والتوفيق

## المنظمات الدولية :

بنك التنمية الأفريقي .

بنك التنمية الآسيوي .

المجموعة الاقتصادية الأوروبية .

منظمة الأغذية والزراعة .

بنك التنمية فيما بين الدول الأمريكية .

البنك الدولي للإنشاء والتعمير .

برنامج الأمم المتحدة للإنماء .

برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

## الهيئات :

مؤسسة فورد .

مركز البحوث للتنمية الدولية .

مؤسسة كيلوج .

مؤسسة روكلفر .

## أعضاء لفتوتان محددة يمثلون البلدان النامية :

المنطقة الآسيوية اثنان .

المنطقة الأفريقية واحد .

المنطقة الأمريكية اللاتينية اثنان .

الجنوبية والشرقية واحد .

المنطقة الأوروپية واحد .

الشرق الأدنى واحد .

منطقة جنوب آسيا واحد .

## وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس جمهورية رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٧٨

بيان الموافقة على اتفاقية التعاون الفني بين حكومة

جمهورية مصر العربية والمركز الدولي للأبحاث الزراعية في الأراضي الجافة

الموقع عليها في القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٩ ١٩٧٨/٣/٢٩ ؟

وهي تصدق السيد رئيس جمهورية بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٧ ١٩٧٨/١٠/٧ ؟

قرار :

(مادة وحيدة)

نشر في الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون الفني بين حكومة جمهورية

مصر العربية والمركز الدولي للأبحاث الزراعية في الأراضي الجافة الموقع

عليها في القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٩ ١٩٧٨/٣/٢٩ ؟

ويمثل به اعتباراً من ١٩٧٨/٣/٢٩ ١٩٧٨/٣/٢٩ ؟

غير آلي ٨ ذي الحجة سنة ١٣٩٨ (٨ نوفمبر سنة ١٩٧٨) ؟

بطرس بطرس خالي